

الورقات

11 - القياس .

وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه .

فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم .

وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله .
ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين .

ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتفض لفظاً ولا معنى .

ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت

العلة وجد الحكم والعلة هي الجالبة للحكم